

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة مطروح

جدول حرف (ا) المصاريفات

تغذيات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤
جنيه	جنيه
باب ١ - مرتبات وأجور ٣١٧١٩٢	٣٨٦٥٢٤
باب ٢ - مصاريفات عامة ٢٤١٠٦٣	٣٢٩٢١٠
باب ٣ - مصاريفات استهلاكية ٣٨٦٠١٣	٥٩٠٠٧٦
باب ٤ - مصاريفات غير مبوبة ١٩٢٩٠٠	٢٣٠٩٠٥
الجملة ١١٣٦٨٦٨	١٥٣٦٧١٥

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة مطروح

جدول حرف (ب) الإيرادات

تغذيات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤
جنيه	جنيه
باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية -	٥٠٠
باب ٣ - رسوم السيارات ١٢٠٠	٧٠٠
باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك ٥٠٠٠	١٠٠٠٠
باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية -	١٣٠٠
باب ٨ - إيرادات متعددة -	٢٧٥٠
باب ١٠ - موارد غير متكررة ٤٠٠٠	٨٦٠٠
باب ١١ - إيرادات الخارج ١٣٠٠	٥٠٠
باب ١٢ - تسهيلات أئمانية ٥٥٤٠٠	٥٤٢٠
الجملة ١٥٨٧٠٠	٢٥٤٧٥٠
إعانة من ميزانية الدولة ٩٧٨١٦٨	١٢٨١٩٦٥
الجملة ١١٣٦٨٦٨	١٥٣٦٧١٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة مطروح

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

وموافقةلجنة الوزارية للادارة المحلية

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاريفات ميزانية مجلس محافظة مطروح لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ١,٥٣٦,٧١٥ ج (مليون وخمسين وستمائة وستة وثلاثين ألفاً وسبعين وخمسة عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ا) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة مطروح لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ١,٥٣٦,٧١٥ ج (مليون وخمسين وستة وثلاثين ألفاً وسبعين وخمسة عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - لا يجوز إتفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري.

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تتحقق خفضاً في تكاليف استهاراتها أن تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استهاراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استهاراتها الأصلية وفقاً للإطار المطرطة.

مادة ٥ - لجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات والمراكز ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارة.

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولیه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر